كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 27/08/2019
Accepted: 30/09/2019

مقالة بحثية

# الحماية المدنية لمنتجات عمل المحامي – صياغة العقْد أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قوانين حماية حق المؤلّف

عبد الكريم صالح عبد الكريم
أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، العراق
abdulkareem.saleh@uod.ac

## ملخّص

يتناول هذا البحث موضوع الحماية المدنية لمنتجات عمل المحامي، وقد تم تحديد نطاق البحث بمسألة صياغة العقود وربطها بحقوق المؤلّف، حيث يعدّ العقْد أهم وسيلة للمعاملات المالية، وما يتضمنه هذا العقْد من حقوق والتزامات يحكم عملية تنفيذه، فهو المرجع باعتباره قانون المتعاقدَيْن لحسم أيّ خلاف يثار بشأن بنوده. وعلى هذا تظهر أهميّة صياغة العقْد وتحرير فقراته بطريقة يمكن من خلالها حسم تلك المنازعات التي تثار بين طرفيه. وهذه الصياغة لها قواعد وأصول سواء تلك التي تتعلق باللغة، أو تحديد نوع الالتزامات، أو تكييف العقْد، أو الغاية منه، وضرورة ألّا يتعارض هذا العقْد مع الأنظمة والتعليمات واللوائح، وهذا كلّه يتطلّب مهارة وخبرة لا يمتلكها سوى من كان متخصّصًا في القانون؛ كالمحامي. وقد أظهر البحث أن الجهد المبذول من قبل القائم بالصياغة والأسلوب الإبداعي الذي يتبعه في كتابة بنود العقْد كاف لإضفاء صفة المؤلّف عليه، وحماية نموذجه العقْدي بقواعد حقوق المؤلّف، بحيث لا يستطيع الغير أخذ نموذجه العقْدي واستخدامه في التعامل، مالم يقم بإجراء تغييرات فيه، وذكر اسم المؤلّف الأصلي عليه.

**الكلمات المفتاحية:** بنود العقود المدنية، الصياغة، حقوق المؤلّف، الحماية المدنية

للاقتباس: صالح عبد الكريم ع.، "الحماية المدنية لمنتجات عمل المحامي – صياغة العقْد أنموذجًا – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قوانين حماية حق المؤلّف"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

https://doi.org/10.29117/irl.2019.0068

© 2020، صالح عبد الكريم، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 27/08/2019
Accepted: 30/09/2019

Research Article

# Civil Protection of an Attorney's work-products - Contract Drafting as a Case Study
# Analytical comparative study according to copyright

Abdulkareem S. Abdulkareem
Assistant Professor of Civil Law, University of Duhok, College of Law and Political Sciences, Iraq
abdulkareem.saleh@uod.ac

## Abstract

This research tackles the protection of the attorney's work-products. It also covers contracts drafting and copyright. The contract is considered as the most important means of financial transactions. The rights and obligations of this type of contract govern the process of its execution. It is the only reference to consider when resolving any dispute over its articles. Therefore, the drafting of the contract is important in resolving the disputes that arise between the parties. Contract drafting has rules and principles related to language and the type of obligations, as well as to the contract's content and aim. It is also crucial that the contract matches the regulations, instructions, and laws. This requires the skills and experience of a law graduate, such as a lawyer. This study showed that the efforts exerted by the contract drafter and his/her creative writing style are sufficient to bequeath him/her the authorship and the copyright of the contract. It is not legitimate that a third party uses the model of the contract for their own purposes unless they make changes to it or mention the author who drafted the original contract.

**Keywords:** Civil contracts terms; Drafting; Copyright; Civil protection

للاقتباس: صالح عبد الكريم ع.، "الحماية المدنية لمنتجات عمل المحامي – صياغة العقْد أنموذجًا – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قوانين حماية حق المؤلّف"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2019، العدد المنتظم الثاني

https://doi.org/10.29117/irl.2019.0068

© 2020، صالح عبد الكريم، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

## مقدّمة

ينتج المحامون في سياق أعمالهم اليومية بشكل روتيني مجموعة من الوثائق، كالعقود والأوراق المقدَّمة للمحاكم التي تنشئ، أو تنظم العلاقات القانونية، أو تحمي الحقوق سواء في المعاملات المدنية، أو التجارية، ويقوم الغير – سواء كانوا محامين آخرين، أو أصحاب مكاتب – بنسخ تلك العقود، أو إعادة صياغتها، لكن الشائع أن هذا الغير يعتمد على صياغة عقْدية جاهزة وسابقة. وهنا يأتي السؤال: هل أن قوانين حماية حقوق المؤلّف تمنح الحماية[1] للشخص القائم بصياغة العقْد بشكل إبداعي كمستند قانوني؛ بحيث يكون بإمكانه مقاضاة الغير حينما يستخدم نموذجه العقْدي الذي قام هو بصياغته وتحريره؟

ويعد تحرير العقْد وصياغة بنوده فنًّا يحتاج إلى دراية وخبرة، وله أسس وقواعد ينبغي مراعاتها من أجل تحقيق العدالة[2]، وبالرغم من عدم وجود نصّ في القانون يوجب على المتعاقدين كتابة عقودهم، ذلك لأن الأصل في العقود هو التراضي. وما الكتابة – باستثناء العقود الشكلية – إلّا للإثبات، غير أنه من المهم جدًّا كتابة العقود منعًا لضياع الحقوق، وتفاديًا للوقوع في خطأ قانوني[3]. ولقد أثبت الواقع أن هناك الكثير من المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقْد ترجع إلى عدم الدقّة في كتابة بنود العقْد؛ ما يؤدّي إلى حالات من فسخ العقْد وبطلانه، أو أن المتعاقدين يدرجان في عقْدهما بنودًا، ولا ينتبهان إلى التبعات القانونية المترتبة عليها، كما في حال إدراجهم شرط التحكيم، واختيار الجهة المختصة في حكم فض النزاع الذي ينشأ بينهما.

ووفقًا لما تقدم؛ فمن الأفضل أن يختص أحد رجال القانون، كمحام مثلًا، بمهمة صياغة العقْد، أيًّا كان نوعه تجاريًّا أو مدنيًّا، ويلتزم بمجموعة من القواعد في هذه الصياغة، بما فيها التأكد من أهليّة المتعاقدين، والألفاظ المستخدمة في عبارات العقْد، ووضع التزامات عادلة فيها، مع مراعاة حسن النية في كل ذلك. ونظرًا لاختلاف ظروف إبرام عقْدٍ ما من آخر، فالمفروض أن تتم صياغة كل عقْد على حدة دون الاعتماد على نموذجٍ معدٍّ مسبقًا لهذا الغرض. وبلا شك فالشخص الذي يبدع، أو يبتكر في صياغة هذا العقْد يبذل جهودًا تقوّم بالمال في لغة القانون، وينبغي حفظ حقوقه، وذلك بالاعتراف له بصفة المؤلّف، وعدّ ما ينتجه من نماذج عقْدية من قبيل المصنّفات التي ينبغي أن يسبغ القانون حمايته عليها، شأنها شأن المصنّفات المحمية الأخرى، كالتصاميم المعمارية والمحاضرات وغيرها. أمّا أن

---

1 نقصد بالحماية: الحماية المدنية، وهي تختص بحماية الشخص (المحامي في موضوع البحث) في ممارسة حقوقه ومكناته وحريّاته، من خلال وسائل هيأ القانون الخاصّ له استخدامها عند تعرضه لضرر غير مشروع؛ جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية والمالية. للمزيد: بمو برويز خان الدلوي، **النظرية العامة للحماية المدنية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 332.

2 في هذا المعنى يراجع: طالب حسن موسى، "الصياغة القانونية فكرًا ومادة"، **مجلة جامعة دهوك**، مج. 14، ع. 2، 2011، ص 216.

3 محسن العبودي، "متطلبات ومهارات صياغة العقود مع الإشارة إلى أشهر العقود"، بحث متاح على الرابط الإلكتروني: http//www.eastlaws.com، ص 1، تاريخ زيارة الموقع: 23/ 9/ 2019.

يـأتي كل شـخصين ينويـان إبـرام عقْـد بينهـما ويقومـان باستنسـاخ هـذا النمـوذج العقْـدي، وملئـه ثـم توقيعـه – خاصّـة في مكاتـب بيـع العقـارات – فهـذا بـلا شـك إهـدار لحـق مـن ابتكـر هـذا النمـوذج.

### أهمية موضوع البحث

يُجمـع فقهـاء ومشرِّعـو القانون[1] عـلى أن المصنّفـات الخاصّـة بحمايـة حقـوق المؤلّـف واردة عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر، وفي الوقـت الـذي يسـبغ المشرّع حمايتـه عـلى المصنّفـات المكتوبـة، إلا أنـه لم يوضـح – عـلى وجـه الدقـة – ماهيّـة المصنّفـات المكتوبـة في حـدّ ذاتهـا، فصياغـة العقْـد، أو العقْـد النموذجـي الـذي يُعـدّه ويُحـرّره شـخص مـا بشـكل مبتكـر، تجتمـع فيـه صفـة المؤلّـف، ويُعـدّ مـا يحـرّره مـن قبيـل المصنّفـات التـي يتوجـب حمايتهـا، فليـس مـن المنطـق أن يقـضي محـام مـا مثـلًا، يومًـا كامـلًا ويبـذل مـن الجهـود في سـبيل إعـداد وصياغـة عقْـد لموكّلـه مـع متعاقـد ثـان، وإذا بـه يتفاجـأ أن محاميًـا آخـر، أو مكتبًـا للاستنسـاخ قـام بعمـل صـورة مطابقـة وطبْـق الأصـل لعقْـده دون أدنـى موافقـة منـه. ومـن هنـا فـإن أمـر إعـداد وصياغـة العقـود يفضّـل أن يكـون بيـد المحامـين المهنيّـين، لكـي تكـون بنـود العقْـد واضحـة وسـهلة في الدلالـة عـلى نيّـة المتعاقديـن؛ لتقليـل المنازعـات، وتسـهيل مهمّـة القضـاء في التفسـير مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فليـس مـن المسـتبعد أن يرفـع الشـخص القائـم بصياغـة العقْـد دعـوى حمايـة حقوقـه في التأليـف عـلى مـن انتهـك هـذه الحقـوق، حينهـا يلجـأ القـاضي إلى قانـون حمايـة حقـوق المؤلّـف لحـل المنازعـات، ومـن خـلال سـد الفـراغ التشريعـي بشـأن حمايـة المصنّـف الخـاصّ بصياغـة العقـود وشـموله بالحمايـة، سـوف يجـد القـاضي حكمـه بـلا شـك.

### إشكاليّة البحث

نجـد في أحيـان كثـيرة، في واقـع المعامـلات الماليـة – خاصّـة تلـك التـي تتعلـق ببيـع وإيجـار العقـارات – أن هنـاك نـماذج عقْديـة جاهـزة تمّـت صياغتهـا بشـكل مبتكَـر مـن قبـل أحـد المحامـين، ثـم يقـوم شـخصان متعاقـدان بمـلء أحدهـا والتوقيـع عليـه، وهنـا يلحـظ أن عـدم الاكـتراث بالجهـد المبـذول مـن قبـل الشـخص القائـم بالصياغـة – سـواءٌ مـن حيـث لغـةُ صياغـة العقْـد، أو شـكلُه، أو مضمونُـه، بـما يحتويـه مـن بنـود عقْديـة – يُعـدّ مشـكلة كبـيرة ينبغـي تداركهـا. وفي الحقيقـة هنـاك فـراغ تشريعـي في النظـام القانـوني العراقـي فيـما يتعلـق بعـدم وجـود نـص صريـح يحمـي صياغـة العقـود المبتكـرة، مـع العلـم بـأن الأفـكار الـواردة في النـماذج العقْديـة المبتكـرة والمعـبّر عنهـا بشـكل إبداعـي لا تقـل أهميتهـا عـن أهميـة مثيلاتهـا في الكتـب، والبحـوث العلميـة، والمصنّفـات المنشـورة، والمحميـة، بموجـب قوانـين حقـوق المؤلّـف؛ وبذلـك فـإن عـدم حمايـة منتجـات عمـل المحامـي بقوانـين حـق المؤلّـف، يعـد نقصًـا في القانـون لا بـدّ مـن تداركه أيضًـا.

1 انظر: عصمت عبد المجيد بكر، **حقوق المؤلّف في القوانين العربية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 133.

### أسباب اختيار الموضوع

إذا كانت البحوث في السابق تهتم ببيان التزامات فئة معينة، وبيان مسؤوليتهم المدنية – كالمحامين مثلًا – ففي الواقع هناك حقوق أيضًا لهؤلاء المحامين، ومن بينها حقهم الأدبي على المصنّف، المتمثل في صياغة بنود أيّ عقْد مدني كمصنّف مكتوب بشكل إبداعي. ولا جدال في أن قيام شخص له خبرة بصياغة العقود سيمنع، بلا شك، الكثير من المنازعات التي ستثار بشأن العقْد بين طرفيه، وهذا لا يتأتى إلا بالاعتراف بصفة المؤلّف لهؤلاء، خاصّة بعد انتشار شركات المحاماة المهنية المدنية، والتي تعدّ صياغة العقود من بين أنشطتها؛ لذا جاء هذا البحث لإضافة نشاط آخر إلى قائمة المصنّفات الأدبية لكي تحظى بحماية حق المؤلّف في قوانين الملكية الفكرية.

### أقسام البحث

سوف نعالج موضوع البحث من خلال تقسيم الدراسة فيه إلى مطلبين، يخصص أولهما لبيان ماهيّة صياغة العقْد ومبررات حمايتها، أما المطلب الثاني فسيخصص لبحث الحرية في العقْد، ومدى إمكانية حماية بنود نماذج العقود المدنية من خلال قوانين حقوق المؤلّف.

### المطلب الأول: ماهيّة صياغة العقْد ومبررات حمايتها

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص أولهما لماهية صياغة العقْد، وثانيهما لمبررات حماية صياغة العقْد بقوانين حقوق المؤلّف.

#### الفرع الأول: ماهيّة صياغة العقْد

لا شكّ في أن معنى العقْد بحدّ ذاته واضح، فقد وجدت له تعاريف في التشريع والفقه، حيث ذهب المشرّع العراقي إلى تعريفه بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[1] وعرّفه بعض الفقه بأنه: تطابق إرادتين، أو أكثر على إنشاء الالتزام، أو نقله، أو تعدّيله، أو زواله، أو تطابق إرادتي جانبين لإحداث آثار قانونية[2]. لكننا نريد هنا أن نتعرف على المعنى المادي للعقْد، إن جاز التعبير، وفي الحقيقة نرى أن نموذج العقْد، كما يرى البعض[3] هو الطريقة التي يتم بها التعبير عن حقيقة إرادة أطراف العلاقة التعاقدية، أو هو التجسيد المادي للاتفاق.

إذًا نحن نتحدث في هذا البحث عن صياغة العقود، وعن كل ما يصحب هذه العملية من جهد

1 المادة 73 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدّل.

2 عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي**، ج. 1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص 19؛ وكذلك: محمود جمال الدين زكي، **دروس في نظرية الالتزام**، القاهرة، 1966، ص 27.

3 أحمد السعيد الزقرد، **نحو نظرية عامة لصياغة العقود: دراسة في مدى القوة الملزمة لمستندات العقْد**، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص 15.

ومشقة، ذلك لأنها لن تعدّ ترجمة لإرادة المتعاقدين مالم تستخدم فيها ألفاظ ومصطلحات دقيقة وواضحة، بما يمنع فتح باب المنازعات بشأنها. وإذا كان المعهود إليه في الصياغة يتبع أسلوبًا خاصًّا وإبداعيًّا، ويقضي وقتًا ونفقات من أجل إعداد عقْد ما، فلا شك أن ما كتبه يستحق بأن يحظى بالحماية القانونية المقررة بموجب قوانين حقوق المؤلّف.

إن محرر العقْد قد يتبع أحد أسلوبين في صياغته، الأول: أن يعتمد على نموذج عقْدي مسبق سبق استعماله من قبل أشخاص آخرين عند إبرام تصرف قانوني[1]، غير أن الاعتماد على هذه النماذج إذا كان يشبع رغبات أحد طرفي العقْد، فقد لا يكون كذلك بالنسبة للطرف الآخر[2]، وهنا يجب على محرر العقْد أن يراجع تلك النماذج العقْدية ويعدل محتواها، من خلال مقارنة وتحليل الوقائع في النموذج العقْدي المعتمد، وتلك الوقائع التي تكون متعلقة بالعقْد الذي تتمّ عملية الصياغة بشأنه. ولا بد كذلك أن يولي المحرر اهتمامًا باللغة التي ينبغي أن تكون واضحة؛ لتساعد طرفي العقْد وغيرهما في التعرف على نصوص هذا العقْد.

أما الأسلوب الآخر الذي يتبعه محرر العقْد في الصياغة، فيتمثل في عدم الاعتماد على نموذج عقْدي قائم، ومعدّ سلفًا، ويتحتم عليه في سبيل ذلك، أن يقوم بهيكلة بنود العقْد من البداية، اعتمادًا على فهم وتحليل المبادئ القانونية التي تحكم العقْد، ومن ثَمّ يقوم بتحديد حقوق والتزامات الطرفين، وبيان الكيفية التي تمكّنهما من تعديل محتوى العقْد، وبحث الضمانات الخاصّة بهما. ولا شك أن هذا الجهد الذهني يتطلب منّا الاعتراف بحق محرر العقْد في حماية نموذجه العقْدي، شأنه شأن أيّ مهندس معماري، أو مدني مثلًا، حينما يقوم بوضع خريطة، أو تصميم لبناية معينة.

يرى أحد الباحثين[3] أن صياغة العقود المدنية تعدّ من أهم أنواع الصياغات القانونية، والصياغة القانونية للعقود تختلف بحسب كل عقْد، ومهمّة صياغة العقْد ترجع إلى المختصين والمستشارين القانونيين، ففي هذا العقْد تتحدد حقوق والتزامات الطرفين، وما ينبثق عنه العقْد يتحول إلى أمر واجب التنفيذ باعتبار أن العقْد أحد المصادر الرئيسة للقانون. وقد يلجأ العديد من المحامين إلى نماذج وأنماط موحدة للعقود، وهذا يؤدّي إلى نسيان العديد من توجّهات المتعاقدين؛ لعدم القدرة على إضافة التزامات وحقوق تناسبهم، أو تلائم نوع العقْد المبرم بينهم.

---

1 جدير بالذكر أن النموذج العقْدي الذي يعتمده القائم بالصياغة قد يكون بلغة أجنبية، وحينها يقوم القائم بالصياغة بعملية ترجمة هذا النموذج، وإذا كانت هذه الترجمة تتسم بالابتكار فإنها أيضًا تحظى بحماية حق المؤلّف، على اعتبار أنه مصنّف مشتق. للمزيد: زياد طارق جاسم الراوي، **الحماية المدنية للترجمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 77 وما بعدها.

2 يقول "David E. Pierce" وهو بروفيسور مختص في مجال الصياغة القانونية: إن اعتماد القائم بصياغة العقْد على نموذج معدّ مسبقًا من شأنه أن يحلل مشكلة طرفي العقْد بطريقة خاطئة، أما لو قام بتحليل منهجي للمشكلة فسوف يعرف ما الذي يجب أن يتضمنه العقْد، أو ما ينبغي استبعاده بما يتلاءم ورغبة الطرفين. للمزيد:
David E. Pierce, "Professional Skills Instruction Introduction to Legal Drafting", washburnlaw.edu/profiles/faculty/activity/_fulltext/pierce-david-2008-introductiontolegaldrafting.pdf. Last visited: 12-8-2018.

3 محمد أحمد شحاتة حسين، **الصياغة القانونية لغة وفنًّا**، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص 285.

عليه تعدّ عملية صياغة بنود العقود المدنية عملية تتطلب قانونيين متمرّسين في القانون، وعليهم واجب مراعاة الأساليب السليمة للصياغة القانونية، من خلال بعض المعايير المتفق عليها؛ منها الفعالية القانونية، أي تحديد الغرض من الدخول في العقْد من قبل المتعاقدين، وتكييف العقْد تكييفًا دقيقًا، واستيفاء الجوانب الشكلية للعقْد المزمع إبرامه، كالتاريخ وتواقيع طرفيه ووجود بند يقضي باستلام كل طرف لنسخة من العقْد، كذلك ضرورة مراعاة المواعيد وعدم تعارضها مع بعضها، كبدء موعد سريان العقْد، وموعد انتهائه، ومواعيد الضمان، وموعد تنفيذ العقْد، بالإضافة إلى استخدام لغة مفهومة وعدم تعارض بنود العقْد مع التشريعات النافذة، ويفضل الابتعاد عن الاعتماد على البنود النموذجية للعقود[1]. وأخيرًا تقديم نصيحة للمتعاقدين، بحيث تكون الصياغة القانونية متفقة مع مصالحهم المشروعة[2].

يذهب رأي من الفقه[3] إلى أن صياغة العقْد تعدّ عملًا إبداعيًّا، والعقْد الذي يعدّ من قبل المحامي يفترض به أنه أضاف من عبقريّته إلى فكرة سابقة، مما يجعل لها طابعًا جديدًا يسمح بتمييز مصنّفه الفكري عمّا كان عليه من قبل، سواء تعلق ذلك بجوهر الفكرة (مضمونها)، أو بطريقة عرضها، أو بالتعبير عنها، أيًّا كانت وسيلة التعبير[4]. ويفترض بصائغ العقْد أن يتولى هذه الصياغة بنفسه، ولا يعتمد على صياغات جاهزة ومعدة من قبل غيره، وإلا كان خائنًا للأمانة – بحسب تعبير هذا الرأي – ويكون عمله سببًا في منازعات مكلفة[5]، وإذا كان له حق الاستفادة من تلك العقود، فلا بد من إدخال تعديلات وفقًا لما تقتضيه ظروف العقْد ومصالح الأطراف، بإضافة نقاط خاصّة يتطلّبها إعداد العقْد محل الصياغة. وبخلاف ذلك فإن صائغ العقْد يكون قد خالف ضميره المهني، ويعدّ معتدّيًا على حقوق الغير. وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الأمريكية حينما قضت بأن قيام شخص – حتى ولو لم يكن محاميًا – ببيع نموذج عقْدي مصاغ من قبله، بشأن عقْد قرض خاصّ بالبنك، ومختلف تمامًا عن أشكال النماذج العقْدية الأخرى، وجاء من خلال بذل جهد وعمل طويلين، كاف لإضفاء حقوق التأليف عليه؛ مما يمكّنه من منع غيره من المنافسين من تكرار نفس النموذج[6].

---

1 محمود محمد علي صبره، **صياغة العقود بالعربية والإنجليزية وأثر ذلك في كسب الدعاوى**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 255، وما بعدها.

2 عبد القادر الشيخلي، **الصياغة القانونية تشريعا فقها قضاء محاماة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 269.

3 أحمد شرف الدين، **أصول الصياغة القانونية للعقود**، تصميم العقْد، ط3، دار نصر للطباعة الحديثة، 2008، ص 62.

4 حسني محمود عبد الدايم، **حماية المصنّفات الفكرية وحقوق المؤلّف**، الملكية الأدبية والفنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 114.

5 الجدير بالذكر أن من القواعد الثابتة في الأنظمة القانونية الغربية، عدم إتاحة المجال للمحامي للوصول إلى المستندات والصياغات القانونية التي يعدها المحامي الخصم. لاحظ قرار المحكمة العليا الأمريكية رقم 47، 1947 Hickman v. Taylor, 329 U.S. 495 بتاريخ 13/ 12/ 1947، 329 US 495. وللتفصيل لاحظ الرابط الإلكتروني الخاصّ بالمحكمة https://supreme.justia.com/cases/federal/us/329/495/، تاريخ الزيارة 24/ 9/ 2019.

6 Professional Systems & Supplies Inc. v. Databank Supplies & Equipment Co., 202 U.S.P.Q. 693 at 696 (W.D. Okl. 1979).

ومن مظاهر الصياغة الإبداعية للعقْد، استخدام المحامي لصياغة خالية من الغموض، أو التعقيد، أو حتى العبارات التي تحمل الشك، فكل ذلك يعيق إقرار الحقوق، كذلك تكون الصياغة إبداعية فيما لو استخدمت فيها لغة متميزة، مع التبسيط في أسلوب الكتابة[1]. ويعدّ الشكل الذي يظهر به النموذج العقْدي مظهرًا آخر للحماية المدنية، فهو المظهر المرئي، والثوب الذي تكتسيه عملية الإبداع. والشكل مهما كانت صورته، أو طريقة التعبير عنه، هو مناط الحماية القانونية لحق المؤلّف. كما أن الأصالة تعدّ هي الأخرى من هذه المظاهر، وهي لا تعني الجدة، بل يراد بها أن يكون المصنّف المتمثل بصياغة العقْد يتصف بوجود بصمة المؤلّف الخاصّة، أو يوجد فيه الطابع الشخصي للمؤلّف مما يضفي عليه وصف الابتكار[2].

ويذهب أحد الأساتذة[3] المختصين في مجال الملكية الفكرية، إلى أنه قد يبدو الأمر غريبًا، حينما يقوم محام بصياغة بنود عقْد ما لأحد طرفي العقْد، أو كليهما، ثم يطلب في مواجهتهما حقوقه في الملكية الأدبية. لكن بالرغم من أن العميل الذي هو طرف العقْد يدفع تكاليف صياغة العقْد، وتثبت له ملكية موضوع العقْد، إلا أن حقوقه لا تمتد إلى الحقوق المعنوية، إذ هي للمحامي الذي قام بالتعبير عن رغبة وإرادة طرف العقْد وأفكاره بالتجسيد في المستند، أو الوثيقة العقْدية. ووفقًا لهذا يكون المتعاقد في هذه الحالة ملزمًا بالحفاظ على سرية بنود العقْد، مالم يتنازل عن ذلك الحق الشخص القائم بالصياغة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى إحدى القضايا التي رفعت أمام المحاكم الأمريكية، والمتعلقة مباشرة بموضوع البحث المتمثل في صياغة العقْد وحماية حق المؤلّف، وهي القضية المعروفة بـ: "The David Smith Hypothetical Transactional Work-Products" حيث كان "ديفيد سميث" محاميًا معروفًا في المعاملات المدنية، وقام بصياغة عقْد لأحد عملائه وهو "Onetime development LLP" أحد كبار مطوري العقارات، بعد عدّة أشهر، وعندما كان يمثّل عميلًا آخر فوجئ بتلقّي عقْد من المحامي الخصم (هوارد) والذي كان نسخةً طبق الأصل من عقْد onetime مع تغيير أسماء وعناوين العقار ومبالغ الشراء والإيجار فقط، وعندما قام المحامي القائم بصياغة العقْد (ديفيد) بسؤال المحامي الخصم (هوارد) لماذا قمت بنسخ العقْد كاملًا، أجابه بعبارة (الكل يفعل ذلك) و(قمت بدفع مبلغ مالي إلى onetime) مما منحني إذنًا باستخدام النموذج العقْدي.. هذا كله كان كافيًا ليذهب ويطالب في المحكمة بحقوق التأليف العائدة إليه[4].

---

1 نايف بن محمد، "الوجيز في صياغة العقود"، المكتبة القانونية، شبكة المحامين العرب، متاح على:
https://twitter.com/law_library_sa/status/844985285448552448، تاريخ الزيارة: 26/ 9/ 2019.

2 علي سيد قاسم، **حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 222.

3 Stanley F. Birch Jr., "Copyright Protection for Attorney Work Product: Practical and Ethical Considerations", *Journal of Intellectual Property Law*, University of Georgia, Volume 10, Issue 2, Symposium: Article 4, 2003, p. 260.

4 Ralph D. Clifford, "Intellectual Property Rights in an Attorney's Work-Product", *SSRN Electronic Journal*, September 2008, p. 4.

### الفرع الثاني: مبررات حماية صياغة العقْد بقوانين حقوق المؤلّف

إن للنموذج العقْدي أهميةً كبيرةً، وإذا كان هذا النموذج عبارة عن تعبير عن أفكار المحامي، والتي تتجسد فيها إرادة المتعاقدين، وكان ذلك قد تم بشكل مبتكر، وبذلت فيه جهود شخصية، فإن ذلك يدعو لأن يرتقي هذا النموذج إلى مرتبة المصنّفات التي تستوجب حمايتها عن طريق قانون حق المؤلّف، ذلك لأنه كلما كانت صياغة العقْد واضحة وكاملة كلما قلت فرصة ظهور المنازعات بين طرفيه من جهة، كما أن العبارات الواضحة في صياغة العقْد تدل على النية المشتركة للمتعاقدين[1]، ومن جهة أخرى، لو احتوى هذا النموذج على بنود وعبارات غامضة، فإن الأمر يحتاج إلى قيام القاضي المعروض عليه النزاع بدوره في عملية التفسير، وهو أمر قد يطول، وقد يفتح باب الاجتهاد لدى القاضي عند غياب القاعدة الواجب اتباعها في التفسير[2]. ثم إن المتعاقدين قد يقومان بالتوقيع على عقْد لا يعلمان بالضبط بمضمون بنوده، وذلك لكونهما يثقان في أن النموذج العقْدي هو ذاته المعمول به في مجمل التصرفات القانونية، لكن مع هذا قد يخلق هذا النموذج بما يحتويه من بنود مشاكل عدة لهما، فكان من الأفضل لهما أن يعهدا أمر صياغة عقْدهما إلى شخص مختص يبتكر في هذا المجال.

وإذا كنا نتحدث عن العقود ذات القيمة المالية الكبيرة، فمن الضروري جدًّا أن يترك أمر صياغة العقْد للمحامي، وأن يتوخّى التبسيط في مناقشة أفكاره القانونية مع العميل لكي يستطيع أن يحدد ما إذا كان استخدامها يقف مع رغبته، كذلك لا بد من لفت نظر العميل إلى ضرورة عدم تعارض رغباته مع نصوص القانون، والقانون الواجب التطبيق على العقْد في صياغته، كذلك مراعاة القائم بالصياغة علاقة العقْد – محل الصياغة – بغيره من العقود ذات العلاقة بموضوعه[3]. كما أن هناك مسألة يجب مراعاتها في صياغة العقود الخاضعة للقانون المدني، تتمثّل في أن هناك أحكامًا يعدها القانون جزءًا من العقْد ولو لم ترد في صياغته، حيث تنص المادة (150/ 2) من القانون المدني العراقي على أنه: "لا يقتصر العقْد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[4].

ومن الممكن أن يكون أحد طرفي العقْد حسن النية، ولكنه يعتقد خطًا أن الطرف الآخر يشاركه

---

1 محمد السعيد رشدي، **أصول صياغة العقود**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 4.

2 في إحدى القضايا القانونية، وبمناسبة صياغة عقْد يتعلق بالبترول بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، ثار خلاف حول أحد البنود العقْدية، حيث كتب بالشكل الآتي: "في حال حدوث خلاف بين الأطراف، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني" وكل طرف تمسك برأيه وقال إن (القانون الوطني) المشار إليه في العقْد هو قانون وطنه. بالنسبة للتفسير السعودي، فالقانون الوطني المشار إليه في العقْد هو القانون السعودي. وبالنسبة للتفسير الأمريكي، فالقانون الوطني إنما هو القانون الأمريكي. وهكذا اختلفت وتباينت المواقف بسبب كلمة واردة في العقْد المبرم بين الأطراف. وهنا، ونظرًا لكون الصياغة غير سليمة، فقد كان ذلك سببًا في حدوث النزاع بين الطرفين. للمزيد: عبد القادر ورسمة غالب، "صياغة العقود وأثر الكلمة"، مقال متاح على موقع جريدة مكة: https://makkahnewspaper.com ، تاريخ زيارة الموقع: 14/ 8/ 2019.

3 شرف الدين، مرجع سابق، ص 21.

4 تقابلها في القانون المدني المصري المادة (148/ 3).

تفسيره، وعن طريق صياغة العقْد، بحيث ينص على كل الاحتمالات، يأمل المحامون في دول عدة تجنب حدوث موقف كهذا[1].

كذلك فإن موضوع صياغة العقود يكتسب أهميته في ظل انتشار عقود التجارة الدولية، وانتشار الشركات العملاقة، فسوء صياغة العقود سيؤدّي حتمًا إلى الاختلاف عند تنفيذه، ومن ثم يكون اللجوء إلى المحكمة والتحكيم، وكثيرًا ما تتعرض شركات تجارية، أو مدنية للانهيار نتيجة للاختلاف مع الطرف المتعاقد معها في فترة تنفيذ العقْد، والحكم في القضية لمصلحة ذلك الطرف[2].

إن أطراف العقود يستبعدون في الكثير من الأحيان ظهور نزاعات فيما بينهم، ولذلك يعتمدون على المصافحة والصفقات الشفوية، بدلًا من الحصول على عقْد مكتوب يحدد بوضوح حقوق والتزامات الطرفين. لكن مع الصفقات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة تزداد احتمالات حدوث منازعات في المستقبل؛ مما يستدعي وجود عقْد مكتوب ومصاغ بطريقة احترافية. وهكذا فإن للعقْد المحرر والمكتوب فوائد، أهمها:

1- يقدم دليلًا على ما تم الاتفاق عليه بين طرفي العقْد. وهذا أفضل بكثير من الاعتماد فقط على ما قيل بين الطرفين. وهنا أريد الإشارة إلى قضية - حضرتُ المرافعة فيها بوصفي شاهدًا - تتعلق بخسارة أحد الأشخاص لدعواه، نظرًا لعدم استطاعته إبراز الدليل على وجود عقْد محرر بينه وبين الطرف الآخر. حيث سبق لـ (م. ص.) أن كان شريكًا في قطعة أرض اشتراها، تقع في منطقة (كيفلان) في غرب دهوك، وحينما توفي، أنكر شريكه (ب. س.) على ورثة المتوفَّى وجود حصة له في العقار، بحجة أن مورثهم باع نصيبه إليه قبل الوفاة، وحينما طالب الورثة بالعقْد الذي يثبت وجود هذا البيع، ادعى الشريك أن العقْد يمكن أن يكون قد ترك داخل المكتب، وأنه اندلع فيه الحريق بالكامل. والمشكلة أن ورثة المتوفَّى لم يعثروا أبدًا على نسخة من هذا العقْد، ولا حتى على السند الخاصّ بتسجيل العقار في الجهة المعنية. وهنا تتضح أهميّة تحرير العقْد وصياغته بشكل مكتوب، بدلًا من الاستناد إلى مجرد اتفاق شفوي.

2- يساعد في منع سوء التفاهم والنزاع الذي قد يطرأ في المستقبل، وذلك بجعل الاتفاق في العقْد واضحًا من البداية، من خلال كتابته بحيث لا يتغير، مما يمنح المتعاقدين اطمئنانًا بشأن المسؤولية، والأطر الزمنية التي ينبغي تنفيذ العقْد أثناءها.

3- يحدد العقْد المكتوب الكيفية التي من خلالها يتم حل المنازعات العقْدية، ويحدد كذلك مدى إمكانية المتعاقد إنهاء العقْد، وقبل اكتمال مدته، أو قبل تنفيذ الالتزامات[3].

1 صبره، مرجع سابق، ص 26.

2 المرجع السابق، ص 6.

3 Sam Mollaei, "Advantages and Disadvantages of Written Contract (2019)", paper available at: https://mollaeilaw.com/blog/advantages-of-written-contract/. Last visited: 13/8/2019.

4- يحدد العقْد المكتوب بوضوح المسؤوليات والواجبات والالتزامات لكل طرف معنيٍّ. ففي بعض الصفقات المعقدة، يحتوي العقْد على عدد من العناصر. وبدون اتفاق مكتوب، يصعب على الناس تذكر كل شيء متفق عليه في العقْد.

5- تؤدّي عملية إعداد وصياغة عقْد مكتوب أيضًا إلى اتفاقيّات أكثر تفكيرًا وتخطيطًا من اتفاقية شفهية تحمل معنى المجازفة. كذلك تتيح عملية كتابة العقْد إمكانية استخدام محامين، أو خبراءَ إعدادٍ للتأكد من مراعاة حقوق الجميع. وعمومًا يعمل العقْد المكتوب كمرجع لتقييم كل عناصر الاتفاق بين الطرفين[1].

ويذهب البعض[2] إلى أن ما يتصوره أطراف العقْد ويضعونه من شروط وبنود حين صياغة العقْد الخاصّ بهم، هو عبارة عن قواعد قانونية خاصّة تشبه إلى حد كبير، القواعد التي تصدر من السلطة التشريعية، ولا شك أن ما يريده أطراف العقْد من بنود واتفاقيّات تحتاج إلى تقنية عقْدية متمثلة في صياغة تلك البنود بشكل احترافي لتحقيق مصلحة الطرفين، وهذه الصياغة تحتاج إلى الإلمام بأكثر من فرع من فروع العقْد، كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرهما، وهذا لا يتصور كذلك إلا بالخبرة والجهد. وفي هذا الشأن يذهب رأيٌ[3] إلى أن العقْد وما يتضمنه من قواعد عقْدية مصاغة تأتي في مقام القانون، وعلى القاضي أن يطبق أحكام العقْد كما لو كان يطبق القانون.

## المطلب الثاني: الحريّة في العقْد ومدى إمكانية حماية نماذج العقود بحقوق التأليف

في هذا المطلب سنبحث في مسألة الحرية في التعاقد، ونعني بها حرية طرفي العقْد في ابرام العقْد وكتابته فيما بينهما، وادراجهما للبنود العقْدية التي يريانها تحقق توازنًا بين مصلحتيهما. وهذا سيكون في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيخصص لبحث مدى إمكانية حماية النماذج العقْدية من خلال حقوق المؤلّف.

### الفرع الأول: الحرية في العقْد وحقوق المؤلّف

من المعلوم أن أطراف أيّ عقْد أحرار في أن يضمّنوا عقودهم ما شاؤوا من بنود، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وفي هذا احترام لإرادتهم التعاقدية، وللمبدأ العام الذي يقضي بأن العقْد شريعة المتعاقدين، وكل ذلك يتجسد في تطبيق مبدأ سلطان الإرادة. وفي أحدث تعديل للتقنين المدني الفرنسي بالمرسوم التشريعي رقم 131 لسنة 2016 ذهب المشرّع في المادة 1102 إلى أنّ "لكل شخص الحرية في أن يتعاقد، أو ألّا يتعاقد، وفي أن يختار من يتعاقد معه، وأن يحدد مضمون العقْد وشكله ضمن

1 Neil Kokemuller, "Advantages & Disadvantages of a Written Contract", paper available at: https://www.sapling.com last visit: 22/7/2019

2 ربيع شندب، **التقنية العقْدية**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 9، 10.

3 محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي، **تدرج القواعد العقْدية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2018، ص 49.

الحدود التي يقرها القانون"، وهذه تسمّى بالحريات العقْدية[1]. كما أن الأطراف أحرار كذلك في اختيار محام، أو أيّ شخص ثالث لكتابة بنود العقْد المزمع إبرامه فيما بينهما، إلا إذا كنا أمام تلك العقود التي يتطلب القانون فيها شكلية معينة – كالكتابة مثلًا – لصحتها[2].

وتبرز أهمية العقْد في حفظ الحقوق والالتزامات وتوثيقها بين المتعاقدين. والكتابة لبنود العقْد[3] سبيل للتقليل من منع نشوب نزاع بين أطراف العقْد، وضبط العلاقة بينهما، ويسهّل على القاضي في حال نشوب نزاع بين أطرافه الرجوع إلى أحكامه وشروطه، وتفسيرها فيما يتفق مع القانون، والحكم بموجبه. كما أنه ينبغي التركيز على حسن صياغة العقْد، فالصياغة هي التعبير عما يريده أطراف العقْد، ويجب على من يقوم بعملية صياغة العقْد أن يراعي عدة أمور؛ من أهمها: المقدمة في العقْد، بحيث يجب أن تشتمل المقدمة على تاريخ إنشاء العقْد، وأسماء الأطراف، وبياناتهم، وعناوينهم، وجميع معلوماتهم الضرورية، والهدف من العقْد، كما يجب أن يشتمل العقْد على تحديد التزامات وواجبات أطراف العقْد، والغرض، ونوع العقْد، ومدته، وقيمته، وطريقة الدفع، والشروط الجزائية، وآلية الفسخ، وطريقة حل المنازعات، وتحديد الجهة المختصة عند نشوب النزاع، والقانون الواجب التطبيق، والسرية وعدم إفشاء تفاصيل وبنود العقْد، والإشارة إلى مرفقات العقْد ومستنداته، إن وجدت، وأن يقوم أطراف العقْد بالتأشير على جميع أوراق العقْد، ثم التوقيع في صفحته الختامية. ومن المهارات اللازمة لصياغة العقود، أن يكون صائغ العقْد على دراية واطلاع برغبات أطراف العقْد، وأن تكون لديه حصيلة فقهية وشرعية وقانونية ولغوية، تساعده وتمكّنه من حسن الصياغة والإبداع فيها بحسب متطلبات العقْد، وتجنبه الصيغة التي تفضي إلى المجهول. وهناك أخطاء شائعة ينبغي على طرفي العقْد وصائغه الابتعاد عنها، ككتابة عقْد اتفاق، أو اتفاقية عقْد دون بيان نوع العقْد، أو كتابة عنوان غير متطابق مع موضوع العقْد، أو عدم تطابق قيمة العقْد كتابة ورقمًا، أو إغفال تحديد القانون الواجب التطبيق عند نشوب النزاع، أو عدم الإشارة إلى مرفقات العقْد ومستنداته، أو عدم تحديد مدة العقْد. ويلاحظ أن أغلب المنازعات الموجودة بالمحاكم تكون إما بسبب عدم وجود عقود بين أطراف النزاع مكتوبة أصلًا، أو لضعف وركاكة أسلوب صياغة العقْد، أو افتقاده للشروط المتوافقة مع القانون في تحديد التزامات الأطراف المتعاقدة[4]. وكل هذه المهام ينبغي أن يقوم بها شخص له خبرة في صياغة العقود، وسائر الأعمال القانونية الأخرى.

---

1 خليل حسن بشات الساعدي، "مستحدثات القانون المدني الفرنسي في ضوء التعديل النافذ في 1/ 10/ 2016" مقال منشور في موقع كلية القانون بجامعة بغداد، متاح على الموقع الإلكتروني http://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=1511، تاريخ الزيارة 23/ 9/ 2019.

2 على سبيل المثال المادة 508 من القانون المدني العراقي.

3 الجدير بالذكر أن هناك نوعين من البنود العقْدية التي يتضمنها العقْد بشكل عام؛ أولها بنود يتم التعبير عنها في العقْد بواسطة طرفي العقْد، وبنود تتمّ قراءتها في المحكمة حين النزاع، وفقًا لطبيعة العقْد المبرم بين الطرفين، وبعد بيان قصد المتعاقدين من إبرام العقْد. للمزيد:
Emily M. Weitzenböck, *English Law of Contract: Terms of Contract*, March 2012, p. 2.

4 نقلًا عن: عمر عامري الحدادي، "أهمية العقود وتوثيقها"، مقال منشور في موقع صحيفة اليوم، 2016، متاح على الرابط:
https://www.alyaum.com/articles، تاريخ الزيارة 16/ 7/ 2019.

ومن المعلوم كذلك أن حقوق المؤلّف على مصنّفاته ليست مطلقة، بل هي مقيّدة باستثناءات نصت عليها القوانين الخاصّة بحماية حق المؤلّف، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامّة من خلال ما يسمّى بالاستعمال الحرّ، أو العادل للمصنّفات. ومن هذا المنطلق جاء في المادة 12 من قانون حماية حق المؤلّف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدّل أنّه: "لا يجوز للمؤلّف بعد نشر مصنّفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله، أو إلقاءه، إذا حصل هذا في اجتماع عائلي، أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاصّ أو مدرسة، ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" كما نصت المادة 13 من ذات القانون على أنّه: "إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنّف منشور لاستعماله الشخصي، فلا يجوز للمؤلّف أن يمنعه من ذلك"[1].

وانطلاقًا من باب إقامة التوازن بين مصلحة المؤلّف في استغلال مصنّفه على وجه حصري، ومصلحة المستفيدين في ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات والمعرفة، فإن الحصول على نسخة خاصّة للاستعمال الشخصي من المصنّف المتمثل بالنموذج العقْدي المصاغ، يعدّ استثناء من الحق الاستئثاري للمؤلّف، يستفيد منه الغير. وينبغي القول بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره[2]. وهذا هو تحليل النصوص القانونية سالفة الذكر؛ وعلى هذا يكون بمقدور أيّ شخص، أو جهة عمل نسخة من العقْد الذي سبق صياغته من قبل محام مثلًا، وذلك بغية الاستفادة منه لأغراض شخصية وليست تجارية، بنقل اقتباسات قصيرة منه، أو للأغراض التعليمية، أو التثقيفية. غير أن قيام مكتب ما (كمكاتب بيع العقارات) باستنساخ عقْد مبتكر سابقًا، ومطروح في التداول بأكمله، وعدم إجراء تغيير فيه، وتعبئته فقط بإضافة أسماء طرفيه وتواقيعهم، والحصول على مقابل مادي من خلال هذا النشاط، يعد انتهاكًا لحق المؤلّف على هذا النموذج العقْدي بما يتيح للأخير حق المطالبة بالتعويض.

**الفرع الثاني: مدى إمكانية حماية نماذج العقود بحقوق التأليف**

في هذا الموضع من البحث سوف نبحث في موقف القانون من حماية نماذج العقْد في قانون حماية حق المؤلّف أوّلًا، ثم نبحث ثانيًا في تحديد الشخص الذي يكون مالكًا للحقوق المترتبة على صياغة العقْد، وأخيرًا تحديد نطاق الحماية في صياغة العقْد.

**أوّلًا: موقف القانون من حماية صياغة العقْد**

إن السؤال الذي يثار هنا هو هل أن نماذج، أو صيغ العقود تتمتع بالحماية بموجب قوانين حق المؤلّف، وتحديدًا قانون حماية حق المؤلّف العراقي المعدّل؟

1 ينظر إلى المادتين 23 و24 من: قانون حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان- العراق رقم 17، 2012.

2 في هذا المعنى: عبد الهادي فوزي العوضي، **النظام القانوني للنسخة الخاصّة من المصنّفات المحمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 40 وما بعدها؛ نواف كنعان، **حق المؤلّف- النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته**، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 268 وما بعدها.

للإجابة عن هذا السؤال نقول بأن المشرّع العراقي لم يدرج نماذج العقود ضمن المصنّفات المحمية بنص صريح من خلال المادة 2 من قانون حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة رقم 3 لسنة 1971، والمعدّلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 83 لسنة 2004. كما نصت المادة 6 منه على أنه:

"لا تشمل الحماية؛ 3- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين، والأنظمة، والاتفاقيّات الدولية، والأحكام القضائية، و سائر الوثائق الرسمية، وتتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت مميزة بسبب يرجع إلى الابتكار، أو الترتيب، أو أيّ مجهود شخصي آخر يستحق الحماية"[1]، وهذه المادة تمّ تعديلها بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم 83 لسنة 2004، إذ أصبح صدر المادة ينص على الحماية، وقد جاء النص بالآتي: "يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميّزًا بطابع الأصالة، أو الترتيب، أو الاختيار، أو أيّ جهد شخصي آخر يستحق الحماية" وذكر في الفقرة الثالثة: "مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية"[2].

فالسؤال إذًا هل يمكن تكييف نماذج العقود كوثيقة رسمية؟

إن الوثائق الرسمية تتضمن سائر الأعمال الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية للدولة في الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية، كالقوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والأحكام القضائية، كما تتضمن الوثائق الفرعية، أو الملحقة بها، مثل تقارير لجان تقصّي الحقائق، والمناقشات العامة، والأعمال التحضيرية، وغيرها[3]. وعلى هذا لا تكون نماذج العقود سوى وثائق عادية ينتجها الأفراد فيما بينهم. مع الإشارة إلى أن بعض الكتّاب يرون أن نماذج العقود القانونية، وكذلك المرافعات المدنية هي أيضًا من قبيل الوثائق والمستندات القانونية التي لا توجد أسباب مقبولة لعدم حمايتها بقواعد حق المؤلّف. وهنا يذهب أحد الباحثين[4] إلى أنه قد يكون من النادر أن تشاهد محاميًا يشتكي من محام آخر استخدم نموذجه العقْدي، ويقول من باب السلوك المهني ينبغي أن لا يعيق أيّ محام، عادةً، الاستخدام الذي يرغب به محام آخر لوثيقة عقْدية مصاغة سابقًا، ولكن على المحامي الثاني أن لا يقوم، ببساطة، باستنساخ ذلك النموذج، بل عليه أن يعدّل فيه حماية لحقوق غيره، ومن ثم لمعرفة مدى ملائمة تلك الصياغة لأهداف موكّله. ويتم الابتعاد عن المصلحة العامة، فيما لو استطاع المحامي بموجب أمر قضائي من إجبار محرر عقْد آخر على ضرورة اتباع لغة مختلفة في صياغة العقْد. وإذا منعنا

1 يقابلها المادة (141/ 1) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

2 يقابلها المادة (141/ 2) من القانون المصري.

3 لاحظ: عبد الحفيظ بلقاضي، "الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلّف: دراسة في القانون المقارن"، **مجلة الحقوق الكويتية**، ع 4، السنة السادسة والعشرون، 2002، ص 111.

4 O'Brien v. Komesaroff (1982), 41 Aust. LRL 255 (Aust. H.C.). See: David Vaver, "Copyright in Legal Documents", *Osgoode Hall Law Journal*, Volume 31, Issue 4 (Winter 1993) Article 1, p. 675. Available at: digitalcommons.osgoode.yorku.ca. Last visited: 6/7/2019.

المحامي من قدرته على مقاضاة محام آخر بهذا الشأن، فإن ذلك من شأنه تشجيع الاستخدام المجاني لنماذج العقود، وتشجيع شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة، وغير الاخلاقية بين المهنيّين. وتطبيقًا لما سبق؛ قضت إحدى المحاكم الأسترالية بانتهاك محام لحقوق المؤلّف في النشر لنموذج عقْدي سبق وأن صاغه بشكل فريد، بحيث يجنّب موكّله بعض الضرائب، وحينما أعطى نسخة من العقْد إلى محام آخر خاصّ بعقود التأمين على الحياة، قام الثاني باستنساخ النموذج العقْدي، واستخدم معه بعض المعلومات السرية للمحامي الأول في كيفية صياغة بعض البنود. وإن كانت المحكمة ذهبت إلى أن المعلومات حينما تقع – بمحض الإرادة – في يد الغير، فإنها لا تعدّ سرّيّة، إلا أنها قضت مع ذلك بإخلال المحامي الثاني بحق المؤلّف[1]. ويقول أحد الباحثين في تعليقه على هذه القضية: إنه لو كانت العقود التي يقوم بصياغتها المحامي متاحة للجميع عند الطلب، حينها سيتوقف المحامون عن تدوين أفكارهم واستراتيجياتهم وانطباعاتهم العقلية، وفي هذا ظلم عند التقاضي[2].

وبالنظر إلى المادة 2 من قانون حماية حق المؤلّف العراقي المعدّل، نجد أن المشرّع يذهب إلى أنّه: "تشمل هذه الحماية المصنّفات المعبّر عنها بطريق الكتابة... 1–المصنّفات المكتوبة في جميع الأصناف"[3]، وهنا نستطيع القول إن النموذج العقْدي المبتكر فيما يتعلق ببنوده هو مصنّف معبّر عنه بطريق الكتابة، وبالتالي ينبغي أن يُشمل بالحماية. ثم إن غالبية القوانين الخاصّة بحماية حقوق المؤلّف قد أوردت المصنّفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر. وخير دليل على هذا القول أن القوانين المقارنة تتجّه الآن إلى إضفاء الحماية على مشاريع الطاقة البديلة (أشعة الشمس وكيفية استغلالها، مثلًا، وخفض نسب التلوث الجوي)؛ كونها أتت نتيجة ابتكار ينسب لشركة ما، أو شخص معيّن، مع العلم أن ذات القوانين لم تنصّ سابقًا على ذلك.

ويمكن القول إن اتفاقية (برن) لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، قد أوردت هي الأخرى المصنّفات الأدبية والفنية على سبيل المثال، حيث ذهبت إلى أنه: "تشمل عبارة المصنّفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيًّا كانت طريقة التعبير عنه، مثل الكتب، والكتيبات، وغيرها من المحرَّرات"[4]. وبالتالي نستطيع أن نصنّف النموذج العقْدي من بين المحرَّرات المكتوبة، وأنّه من المصنّفات المشمولة والمتمتعة بالحماية[5].

1 David Vaver, *op. cit.*, p. 678.

2 Fred C. Zacharias, "Who Owns Work Product?", *Illinois Law Review*, 2005, p.134.

3 ينظر أيضًا: المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له رقم 17 لسنة 2012 لإقليم كردستان العراق. والمادة 140/ 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

4 المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس 24 تموز 1971، والمعدّلة في28 أيلول 1979. ونفس المعنى في المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف، كانون الأول لسنة 1996.

5 الجدير بالذكر أن المشرّع العراقي لم يعرف المصنّف بخلاف المشرّع المصري، حيث ذهب في المادة 138/ 1 إلى أن المصنّف هو "كل عمل مبتكر أدبي، أو فني، أو علمي أيًّا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه".

ومع ما تقدم فليس كل عقْد محميًّا قانونًا، فإذا قام المعهود إليه أمرُ صياغة العقْد، بنسخ عقْد أعدّه آخر، مع إجراء تغيير في التاريخ، وإعادة ترتيب بنود التعاقد؛ فالمحكمة حينما يُرفع النزاع أمامها ستقرّر أن هذا العقْد غير أصيل ومبتكر؛ لكي تدعم دعوى مطالبة انتهاك حقوق التأليف[1]. لكن بالمقابل لو قام محرّر العقْد بتغيير متمثّل بتعديل العقْد، أو تحويره وتجميع عدة بنود تعاقدية فيه، بحيث يظهر هذا العقْد في شكل جديد مبتكر، فهذا أيضًا يعدّ تأليفًا، ويتمتع صاحبه بالحماية المقررة قانونًا[2]. وبمناسبة شرط الجدة والأصالة في المصنَّف، نشير إلى أنه لا تعني الأصالة أن العمل الذي تبحث عنه حماية حقوق التأليف والنشر يجب أن يكون جديدًا، أو فريدًا، بل يعني ببساطة عملًا تم إنشاؤه بشكل مستقل من قِبل مؤلّفه، وعملًا لا يتم نسخه من أعمال موجودة مسبقًا، وأي عمل يأتي من ممارسة القوى الخلّاقة لعقل المؤلّف، وبمعنى آخر، ثمار العمل الفكري للمؤلّف[3].

ويعتقد الكثير من الأشخاص أن المصنّفات المحمية هي فقط تلك التي تكون في شكل كتاب، أو موسيقى، أو فن، لكن حماية حقوق المؤلّف تمتد لتشمل جميع الأعمال الإبداعية الأصلية المعبّر عنها، فاستخدام عقْد تعود صياغته لشخص آخر يعد انتهاكًا لحقوق التأليف[4]. ولكن هذا لا يعني أنك لا تستطيع استخدام عقْد يعود لشخص آخر، بل إذا تم التعديل فيه بالحذف والإضافة والترتيب بأسلوب خاصّ مميّز ومبتكر، فإن ذلك كافٍ لكسب الشخص صفة المؤلّف على هذا العمل، مثلما تقدم القول، ويكون سبيلًا للتخلص من المسؤولية المدنية بشأن الاعتداء على حقوق المؤلّفين. فيكفي لكي يكون المحامي مؤلّفًا ويتمتع مصنّفه – أي العقد الذي قام بصياغة بنوده – بالحماية، أن يكون هذا المصنّف مبتكرًا، والابتكار يعني بروز المجهود الشخصي لصاحب الفكرة التي يتم التعبير عنها، بصرف النظر عن قيمتها الأدبية وأهميتها المادية، ولا يهم بعد ذلك إن قام النموذج العقْدي الذي يبتكره المحامي، أو الصائغ، أن يكون كله من خلْق المؤلّف، أو كان قائمًا على عناصر مختلفة، جمعها ورتبها بشكل خاصّ في سبيل إنتاج المصنّف، كأن يكون استفاد من عدّة نماذج عقْدية سابقة. فالمهمّ أن يتسم المؤلّف بالأصالة في الصياغة، وهذه الأصالة تعدّ عنصرًا مهمًّا في الحماية القانونية[5].

ويذهب البعض[6] إلى أن هناك طريقتين لكي يحصل محرر العقْد على الحماية، أولًا: أن يقوم بإعداد عقْد يعكس نوعًا جديدًا من المعاملة، أو معاملة جديدة، أو شكلًا جديدًا لمعاملة قائمة، وهنا تكون

1 See: Kenneth A. Adams, "Copyright and the Contract Drafter", *New York Law Journal*, August 23, 2006, paper available at: https://www.adamsdrafting.com/downloads/Copyright-NYLJ-8.23.06.pdf, p. 1. Last visited: 12/7/2019.

2 المادة 4 من قانون حماية حق المؤلّف المعدّل.

3 Ralph D. Clifford, *op. cit.*, p.12.

4 Cynthia Hsu, "Legal to Use Someone Else's Contract", Esq. on November 10, 2011, available at: https://blogs.findlaw.com/free_enterprise/2011/11/legal-to-use-someone-elses-contract.html. Last visited: 10/8/2018.

5 في هذا المعنى: سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق المؤلّف المعنوية في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات وزارة الثقافة والفنون بغداد، 1978، ص 164.

6 Kenneth, *op. cit.*, same page.

حقـوق التأليـف والحمايـة لطريقـة التعبـير عـن الفكـرة، أو الابتـكار وليـس الابتـكار في حـد ذاتـه. أما الطريقـة الثانيـة لإضافـة الإبـداع إلى العقْـد فهـي تحسـين اللغـة وجعـل العبـارات أكثـر قابليـة للقـراءة بحيـث يوجِـد اختلافًـا ملحوظًـا عـن لغـة العقْـد الأصـلي، فالإبـداع اللغـوي يكـون عـن طريـق إدخـال مفـردات لغويـة جديـدة تتماشـى مـع روح العـصر والمعامـلات الماليـة، فتعطـي العقْـد روحًـا يجعلـه يسـاير التطـورات القانونيـة وكذلـك مـا يسـتجد مـن الأمـور[1]. فهـذا يـؤدي إلى إنشـاء حـق للمؤلّـف عـلى اللغـة الجديـدة[2]. أمـا النقـل الحـرفي مـن بنـود العقْـد ونسـخها، فيشـكّل انتهـاكًا لحقـوق التأليـف لمحـرر العقْـد. وهـذا مـا قضـت بـه إحـدى المحاكـم الأمريكيـة[3]. كـما اشـتكى محـام لـدى شركـة مختصـة بإعـداد الوثائـق والعقـود العقاريـة مـن أن إحـدى مكاتـب المحامـاة قامـت بنسـخ وثيقـة مؤسسـته بالكامـل، فأصـدر القـاضي سـتانلي جونيـور حكـمًا بإلـزام مكتـب المحـاكاة بتعويـض شركـة المحامـي عـن اسـتخدام عقْدهـا[4].

**ثانيًا: تحديد المؤلّف في صياغة العقْد (النطاق الشخصي للحماية)**

والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه هو لمن تعود حقوق المؤلّف في صياغة العقْد؟

بهـذا الخصـوص يذهـب المـشرّع العراقـي إلى أنـه: "أ- إذا كان المصنّـف مبتكـرًا لحسـاب شـخص آخـر، فـإن حقـوق التأليـف تعـود للمؤلّـف، إلا إذا كان هنـاك اتفـاق يقـضي بغـير ذلـك. ب- عـلى الرغـم مـن الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة، إذا ابتكـر العامـل خـلال عملـه مصنّفًـا لـه علاقـة بأعـمال ونشـطات رب العمـل، أو باسـتعمال خـبرات، أو معلومـات، أو آلات، أو أدوات رب العمـل التـي هـي تحـت تـصرف العامـل في محاولتـه لإبـداع هـذا المصنّـف، فـإن حقـوق التأليـف تعـود لصاحـب العمـل مـالم يُتفـق كتابـة عـلى غـير ذلك. ت- تكـون الحقـوق لمصلحـة العامـل، إذا كان الحـق المبتكـر لا يتصـل بأعـمال صاحـب العمـل ولم يسـتخدم العامـل خـبرات، أو معلومـات، أو أدوات، أو مـواد أوليـة لصاحـب العمـل في محاولـة الوصـول لإبداعـه، مالم يُتفـق كتابـة عـلى خـلاف ذلـك"[5].

وبالاسـتناد إلى هـذا النـص؛ إذا قـام محـام مـا بتحريـر وصياغـة العقْـد، فـإن حقـوق التأليـف تكـون محفوظـة لـه، كـما لـو كان يعمـل في مكتـب محامـاة (شركـة مدنيـة مهنيـة) فـإن الحقـوق ترجـع لـه أيضًـا، مـالم يوجـد اتفـاق عـلى غـير ذلـك[6]. وأمـا لـو كان هنـاك حقوقـيٌّ مثـلًا، مـن حملـة شـهادة القانـون، وقـام بصياغـة

1 فهيمة أحمد علي القماري، **أساسيات الصياغة القانونية**، الطبعة 1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2019، ص 45.

2 Ken Adam, "The Contract Drafter as Copyright Violator", https://www.adamsdrafting.com/the-contract-drafter-as-copyright-violator. Last visited: 11/7/2019.

3 American Family Life Insurance Co. of Columbus v. Assurant, Inc. (N.D. Ga. 2006), see: Bishop, Martin J., "Copyright Protection for Insurance Policies", at: https://www.questia.com/magazine/1G1-146271958/copyright-protection-for-insurance-policies. Last visited: 8/7/2019.

4 "Are Contracts Copyrighted? Everything You Need to Know", paper available at: https://www.upcounsel.com/are-contracts-copyrighted.

5 المادة 10 مكررة، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل في 2004.

6 Stanley F. Birch Jr., "Copyright Protection for Attorney Work Product: Practical and Ethical Considerations", *Journal of Intellectual Property Law*, University of Georgia, Volume 10, Issue 2, Symposium: Article 4, 2003, p. 259.

عقْد له صلة بالوظيفة التي يعمل فيها، وبدعم من الدائرة المنتمي إليها، فإن حقوق التأليف تعود لتلك الجهة، إلا إذا اتفقا على غير ذلك كتابة.

وإذا ما رجعنا إلى قانون حماية حق المؤلّف العراقي، نجد أنه يعرف المؤلّف بما يلي: "2- يعتبر مؤلّفًا الشخص الذي نشر المصنّف منسوبًا إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنّف، أو بأيّة طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار، بشرط ألّا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلّف"[1]. وهكذا فإن الشخص الذي يقوم بصياغة العقْد، وهذا عمل يقوم به المحامون في الغالب، هو الذي يعدّ مؤلّفًا للمصنّف المتمثل في صياغة العقْد بشرط أن يكون مبتكرًا، ولا تقتصر صفة التأليف على من يقوم بتحرير العقْد وحده، بل كل شخص يقوم بالتعديل في العقْد بإضافة بنود أخرى، أو تغيير جزء منها أو حذف بعضها، أو تجميعها بشكل مبتكر وذي طابع إبداعي، يكتسب هو الآخر صفة المؤلّف، مثلما سبق القول. ومن الممكن أن يكون المصنّف مشتركًا بين كل من المحامي والعميل طرف العقْد، إذا كان الأخير قد اشترك في وضع بنود العقْد بشكل إبداعي. ولكن ينبغي التنويه إلى أنه ليس كل عميل يدلي ببعض الأفكار، أو معظمها يمكن اعتباره مؤلّفًا، ففي النهاية يكون المحامي هو الذي يعبر عن تلك الأفكار ونقلها إلى الواقع المادي الملموس. والخلاصة أن حماية منتجات عمل المحامي ومن بينها صياغة العقود مرتبطة بالإبداع، حيث يشترط دائمًا لحماية المصنّفات المبتكرة أن لا تتوقف هذه الحماية على قيد سوى أن يتم التعبير المبتكر عنها فتخرج الفكرة من الملك العام إلى الملك الخاصّ، وينسب لصاحبه[2].

**ثالثًا: حدود حماية حقوق المؤلّف في صياغة العقْد**

والآن نذهب إلى البحث في حدود حماية حقوق المؤلّف، ومدى سلطته في ممارستها على مصنّفه.

وفي الحقيقة، فإن المشرّع العراقي قد أورد هذه الحقوق في قانون حماية حق المؤلّف المعدّل، حيث ذهب إلى أن: "للمؤلّف وحده الحق في تقرير نشر مصنّفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضًا الحق في الانتفاع من مصنّفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه، أو ممن يؤول إليه هذا الحق"[3]. كما ذهب إلى أنه: "يحتفظ المؤلّف وحده بحق الانتفاع بمصنّفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي منه، أو ممن يخلفه إجراء التصرفات الآتية:

1- استنساخ المصنّف بأي وسيلة، أو شكل، سواء بصورة مؤقتة، أو دائمة، وسواء على فيلم فوتوغرافي ومن ضمنه السينمائي، أو خزنها في وسط رقمي، أو إلكتروني.

---

1 الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون حماية حق المؤلّف العراقي المعدّل.

2 لاحظ في هذا الشأن: محمد حسام محمود لطفي، "المبادئ الأساسية لحق المؤلّف: أحكام القضاء في البلدان العربية"، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2002. متاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/copyright/844/wipo_pub_844.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 23/ 9/ 2019.

3 المادة 7 من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

2- ترجمة المصنّف، أو اقتباسه، أو توزيعه موسيقيًّا، أو إجراء أيّ تحوير عليه.

3- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.

4- توزيع الأصل، أو نسخ المصنّف عن طريق البيع، أو أيّ تصرف ناقل للملكية.

5- استيراد أيّ نسخ من المصنّف، بما فيها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلّف.

6- نقل المصنّف، أو إيصاله للجمهور بطريق التلاوة، أو الكلام، أو الإلقاء، أو العرض، أو الأداء التمثيلي، أو النشر الإذاعي، أو التلفزيوني، أو السينمائي، أو أيّة وسائل سلكية، أو لاسلكية أخرى، بما في ذلك إتاحة المصنّف بطريقة تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول إليه في أي زمان، أو مكان[1]. ومن الجدير بالذكر أن القوانين، في الأنظمة القانونية القريبة من النظام القانوني العراقي، أوردت حقوقًا أخرى للمؤلّف، على سبيل المثال؛ حق المؤلّف في سحب مصنّفه من التداول، وحقه في دفع الاعتداء الواقع عليه، وحقه في منع إجراء تعديلات على المصنّف يعتبرها المؤلّف تحريفًا وتشويهًا له"[2].

وبتطبيق هذا النص على صياغة العقود يتضح لنا أن المحامي القائم بالصياغة يستطيع أن يستغل مصنّفه المبتكر استغلالًا ماليًّا، وله أن يتنازل عن هذا الحق للغير بمقابل، أو دون مقابل. إذًا فالحماية المدنية هي حماية الحق المالي للمؤلّف، وهي حماية يمكن تحقيقها استقلالًا باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلّف، وبالرجوع بالتعويض على المسؤول عن الضرر نتيجة الاعتداء على حق المؤلّف والحقوق المجاورة، سواء في ذلك كان الاعتداء ناجمًا عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو عن خطأ تقصيري[3].

ومن صور الجانب الأدبي لحق المؤلّف في صياغة العقْد، حقه في نسبة مصنّفه إليه، بأن يذكر اسمه على كل نسخة من العقْد المصاغ، وحقه في تقرير نشر مصنّفه، أو استغلاله على أيّ صورة من الصور، ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه، ويثبت للمؤلّف وحده كذلك إجراء التغيير والتبديل في المصنّف، ولا يجوز للغير إجراء ذلك دون إذن منه. أما بشأن ترجمة النموذج العقْدي فهو جائز بشرط أن تتمّ الإشارة إلى مواطن التغيير والحذف من قبل المترجم[4].

وهناك عدة دراسات قانونية غربية تؤكد على كون البنود التعاقدية والشروط (Terms and Conditions) التي تدرج في العقود وخاصّة عقود الشركات تعدّ محمية بموجب قوانين حق المؤلّف، وليس تلك المتعلقة بالعقود فحسب، بل حتى البنود والأحكام الخاصّة بكيفية استخدام موقع،

1 المادة 8.

2 لاحظ ما جاء في نص المادتين 143 و144 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

3 حسن جميعي، "التقاضي وقضايا مختارة في مجال حق المؤلّف والحقوق المجاورة"، **ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البحرين، المنامة، يونيو 2004، ص 6.

4 لاحظ المادة 10 من قانون حماية حق المؤلّف العراقي المعدّل، والمادتان 143 و144 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

أو تطبيق إلكتروني متاح على شبكة الإنترنت. وعلى هذا يعد مثلًا، قيام شركات معيّنة بإعادة الشروط والأحكام، أو البنود التعاقدية في عقْد ما كليًّا، أو جزئيًّا، يعد انتهاكًا لحقوق المؤلّف[1]. ومن أجل ذلك؛ على محرر العقْد وضع إشارة حماية حقوق التأليف في صلب بنود العقْد، وليس في أسفل الورقة، أو تذييل تلك العبارة، ذلك لأنه غالبًا ما يتم حذف تلك العبارة حينما يتم استنساخ نموذج العقْد[2].

ومن مظاهر حماية محرر العقْد، أو القائم بصياغته أن يتم الإشارة إلى اسمه على نموذج العقْد، وبخلافه، فمن يقدم على استنساخ هذا العقْد دون الإشارة إلى المصدر، يعدّ منتحلًا انتحالًا أدبيًّا ويكون مخلًّا بقواعد حقوق المؤلّف. ويقصد بالانتحال الأدبي تبني شخص لأفكار وعبارات شخص آخر، والتصرف فيها كما لو كانت نتاجه الخاصّ، دون الاشارة إلى مصدر هذه الأفكار والعبارات، أو الإشارة غير الصحيحة عمدًا، أو إهمالًا، فالانتحال يعني أخذ، أو محاكاة للغة ومعاني مؤلّف آخر، وتقديمها كما لو كانت من أفكار الشخص المنتحَل[3].

كذلك يمكن للعقْد نفسه أن يكون وسيلة لحماية نموذج العقْد، وأقصد أنه حينما يقوم مهنيٌّ ما، كمحام مثلًا، بصياغة عقْد لطرفيه، فباستطاعته أن يدرج بندًا في هذا العقْد يلزم طرفيه بعدم توزيع نسخ منه للجمهور إلا بإذنه، أو يتفق على سريّة العبارات الواردة فيه مع طرفي العقْد.

وعلى هذا ليس من المقبول بعد، أن تبقى نماذج العقود المبتكرة والمكتوبة دون حماية، فلو افترضنا أن شركة مدنية مهنية للمحاماة قامت بصياغة عقود مميزة وإبداعية لعملائها، سواء كان الإبداع متعلقًا بالتعديل في نموذج عقْدي قديم بإضافة عبارات إلى مضمونه، أم متعلقًا باستعمال لغة عقْد محمية، فإن الشركة ستخسر ميزة تنافسية، إذا تمكن منافسوها من الشركات والمحامين من نسخ تلك العقود، دون وجود جزاء يفرض عليهم.

وهكذا إذا ما قام شخص ينوي التعاقد مع آخر بالذهاب إلى محام لغرض صياغة بنود العقْد المزمع إبرامه، فإن هذا المحامي يمتلك حقوق التأليف بشأنه على الأقل بالنسبة للبنود الإبداعية في العقْد، ذلك لأن الحصول على خدمات هذا المحامي كان لصياغة عقْد واحد، ولم يكن لإعداد وثيقة يمكنك استخدامها مرارًا وتكرارًا، وهذا كله بالرغم من حصول المحامي على أجرة صياغة هذا العقْد[4].

1 Emma Jansen, "Are terms and conditions protected by copyright?", Article available at: https://www.arnold-siedsma.com. 7 July 2016. Last visited: 24-12-2018.

2 الجدير بالذكر أن حماية صياغة العقْد أصبحت تمتد حتى إلى بيئة الإنترنت، فبموجب المشروع الجديد لإصلاح قانون الملكية الفكرية للاتحاد الأوروبي لسنة 2019، أصبحت محركات البحث كـ Google ملزمة بالامتناع عن نشر أيّ محتوًى الكتروني، ومن بينها (نموذج عقْد ما) ما لم تتأكد من أن هذا المحتوى غير مشمول بحماية حق المؤلّف. أمّا بخلاف ذلك فيتعين على google وFacebook وويكيبيديا دفع مقابل مادي للمؤلّفين أصحاب الحقوق على هذه المصنّفات المحمية. انظر: "جوجل وفيسبوك تسددان رسومًا لحماية الملكية الفكرية"، مقال متاح على موقع جريدة الأهرام، www.ahram.org.eg، تاريخ الزيارة للموقع 16/ 5/ 2019.

3 ينظر: فرهاد سعيد سعدي وعبد الله فاضل حامد ومراد عابد محمد شريف، "الانتحال الأدبي وحماية حقوق المؤلّف: دراسة في أخلاقيات البحث العلمي وقوانين الملكية الفكرية"، **مجلة جامعة دهوك**، 2019، ص 5.

4 See: Jennifer Ellis, "Can the lawyer really own the copyright, as answering the question", June 19, 2017. Available at: www.Quora.com. Last visited: 13/5/2019.

والسبب في هذا بسيط للغاية وهو أن المحامي، أو أيًّا كان الشخص القائم بصياغة العقْد يفترض فيه أنه يقوم بهذا العمل مقابل أجر، فلو سمح للغير بتغيير نموذج العقْد واستخدامه بشكل مستمر من قبل المكاتب، فهذا يؤدي بلا شك إلى حرمان المحامي من حقوقه المالية. ولكن ينبغي ألّا ننسى أن قوانين حماية حقوق المؤلّف تحمي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة ذاتها[1]، فالقائم بصياغة العقْد قد يتمتع بحقوق التأليف فيما لو كتب عبارة إبداعية في العقْد من شأنها تحديد مسؤولية شخص ما، لكن هذا لا يعني منع الغير من استخدام كلمات لها صلة، أو تأثير بتحديد المسؤولية للمتعاقد مثلًا، فهذا يعدّ من قبيل الفكرة وليس التعبير عنها. كما أن هناك أجزاءً وبنودًا في معظم العقود أصبحت قياسية وبالتالي، فمن غير الممكن أن تخضع للحماية بموجب قوانين حماية حق المؤلّف.

وهناك من يذهب لدعم هذا الاتجاه بالقول أن العقْد هو في الواقع خلاصة لحقائق (تفتقر إلى الكثير من الإبداع)، وهناك ضرورة – كما تقدم – للتمييز بين الفكرة وبين التعبير عنها، فقد يقول أحد أطراف العقْد لمحرر العقْد أريد هذا المصطلح، أو هذا البند في العقْد، ويجيبه محرر العقْد، أو من يقوم بصياغته؛ إليك هذا المصطلح، أو هذا البند، وهذا ليس بشيء فيه إبداع، غير أن الأمر اذا ما تعلق باستخدام لغة صياغة العقْد، أو ترتيب بنود العقْد وأسلوبه، هنا فالمسألة تتعلق بأسلوب تعبير إبداعي في المستند، وحينها، فمن الممكن المطالبة بالتعويض ممن ينتهك حقوق محرر العقْد، وذلك بنسخ تلك العبارات الخاصّة، أو الترتيب في إدراج بنود العقْد[2].

ولقد جاء في حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، أن الشخص القائم بصياغة بنود وشروط العقود الإنشائية لشركة Vendrig بشكل فريد وذي علامة شخصية، فإنه يكسب هذه الشركة بموجب الاتفاق معها حقوق الملكية الفكرية على تلك العقود، وحينما جاء المدّعَى عليه، محرر العقْد نفسه، وقام بصياغة عقْد آخر لمصلحة شركة A.H.B فإن الأخيرة كانت على دراية بمواصفات العمل، ونشاط الشركة المدعية، فاعتبرت شركة A.H.B منتهكة لحقوق الملكية الفكرية للمدعية عند كتابة المواصفات والبنود لمشاريعها الخاصّة لاحقًا[3]. ذلك لأنه وعند إجراء المقارنة بين بنود العقْدين، اتضح أن هناك تشابهًا كبيرًا في الأجزاء المهمة من العقْد. وأوضحت المحكمة أن اختيار الكلمات وترتيبها ومزجها بطريقة أصيلة، يعني أنه إبداع فكري، فهو بالتالي مؤهّل لحماية حقوق المؤلّف. وكان على المدَّعَى عليه أن يشير في عقْده إلى اسم المؤلّف، والابتعاد عن إجراء أيّ تعديل في النموذج العقْدي للمدعي دون الحصول على إذنه.

ومن هنا وطالما أننا نتحدث عن الحماية المدنية لعمل المحامي المتمثل في صياغة العقْد، فإن من

1 لطفي، مرجع سابق، ص 17–18. كذلك ينظر: قرار محكمة جنوب القاهرة الابتدائية رقم 4426 / 88 مدني بتاريخ 30 آذار 1995؛ والحكم المؤيد لمحكمة استئناف القاهرة 9621/ 112 بتاريخ 11 كانون الثاني 1996. مشار إليها لدى: لطفي، المرجع السابق، ص 18.

2 Bryan Beel, "Claiming copyright in a legal document, 2012". Paper available at: http://37thoughts.woedoress.com. Last visited: 13/5/2019.

3 COJ EU, 16 July 2009, infopaq.

وسائل هذه الحماية ما يسمّى بالمسؤولية المدنية، والتي تنجم عن انتهاك حقوق المؤلّف، سواء تمثل فعل الاعتداء على حقه بالتقليد، أو غيره، وهي تتحقق بوجود خطأ من الغير يتمثل في انحراف في السلوك لا يصدر من شخص معتاد، وكذلك الضرر الذي يلحق بالمؤلّف نتيجة لهذا الخطأ، ووجود علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر، وإذا ما تحققت هذه الأركان فبالإمكان اللجوء لنص المادة 204 من القانون المدني العراقي، التي تنص على أنه: "كلّ تعدّ يصيب الغير بأي ضرر آخر، غير ما ذكر في المواد السابقة، يستوجب التعويض"، ونصت المادة 163 من القانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبّب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض". ويقول أحد الفقهاء[1] بأنه يمكن اتخاذ هذه النصوص أساسًا للقضاء بتعويض المؤلّف في حال الاعتداء على مصنّفه.

أخيرًا، نشير إلى أن تسجيل العقْد – الذي تمّت صياغته – في المكاتب، أو الجهات الخاصّة بإيداع المصنّفات، ليس شرطًا لاكتساب الحماية القانونية، لكنه قد يساعد المؤلّف على إثبات ملكيته للعمل المتمثل بالصياغة، في حال قيام شخص ما باستخدامه بدون إذن المؤلّف[2]. وفي هذا يذهب رأي في الفقه[3] أنه ليس من بين سمات حماية حقوق المؤلّف ما يجعل للمشرِّع أن يشترط لحماية أيّ مصنّف أدبي استيفاء أيّ إجراء شكلي مثل الإيداع، أو التسجيل، فليس ذلك ضروريًا ولا متطلّبًا.

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية المدنية لمنتجات عمل المحامي، وتحديدًا "صياغة العقْد"، فقد توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

### أولًا: الاستنتاجات

1- يعدّ العقْد وثيقة قانونية، والوثائق القانونية كسائر الأعمال الأدبية الأخرى، ينبغي أن تحظى بحقوق التأليف، مثلها مثل أيّ مصنّف أدبي مكتوب ومبتكر. وحتى لو كانت عملية صياغة نماذج العقود عملية روتينية، فإنه لا يوجد مبرر لعدم النص صراحة في قانون حماية حق المؤلّف، على حماية الوثائق والمستندات القانونية، ومن بينها نماذج العقود، طالما هي "مكتوبة" وبشكل مبتكر وأصيل. كما ينبغي أن تمتدّ الحماية لمن يقوم بترجمة نموذج عقْدي سابق بلغة أخرى بعد الحصول على إذن من صاحب النموذج الأول.

2- إن استنساخ أيّ عقْد أصلي محمي، ومعد من قبل دون إجراء تغيير فيه، يُعدّ انتهاكًا لحقوق المؤلّف، ويجعل من القائم بالاستنساخ عرضة للمساءلة القانونية. كما أن إرسال نموذج عقْدي

1 لطفي، مرجع السابق، ص 11.

2 Lisa Magloff, "How to Copyright Protect a Document", paper available at: https://info.legalzoom.com/copyright-protect-document-20470.html. Last visited: 17/8/2019.

3 لطفي، مرجع السابق، ص 25.

محمي للغير – وهذا يشمل أطراف العقْد أيضًا – ونشره للأغراض التجارية يعد انتهاكًا لحقوق المؤلّف إلا في حال وجود استثناءات تتمثل في الاستعمال العادل للمصنّف، أو ما يسمّى بالنسخة الخاصّة، أو الأغراض التعليمية غير التجارية.

3- من الممكن الاستفادة من نموذج عقْد آخر في المعاملات المالية بشرط إجراء تغييرات فيه سواء من حيث اللغة بإصلاحها، أو المضمون بإضافة عبارات أخرى فيه بشكل يضفي الصفة الإبداعية عليه.

4- هناك مسألتان تعترضان الشخص القائم بصياغة العقْد في سبيل حماية حقوقه في العقْد المحرر من قبله، وهما ضرورة معرفته في كون الحماية تنصب على التعبير عن أفكار صياغة العقْد وليس مجرد الفكرة في ذاتها، وضرورة كون صياغة العقْد بشكل أصيل وبذلت في سبيله جهود ذهنية من حيث استخدام التعابير الخلّاقة التي لها تأثير قانوني.

5- أصبحت عملية صياغة العقود تتم الآن من قبل محامين ينتمون إلى شركات مدنية مهنية، وبالتالي بالإمكان الاستناد إلى قواعد المنافسة غير المشروعة لإجبار المنافسين في الشركات الأخرى على بذل جهودهم في صياغة العقود، وتجميع بنودها بشكل مستقل، وليس مجرد استنساخ عقود أخرى دون إدخال تغييرات فيها.

6- كلما كان القائم بصياغة العقْد ملمًّا بقواعد تفسير العقْد؛ كلما استطاع أن يتفادى مواطن الغموض التي تؤدي إلى تطبيق قواعد التفسير في العقْد من قبل القضاء. والاعتراف بصفة المؤلّف للقائم بالصياغة سيشجع القانونيين في بذل جهودهم لصياغة عقود يسهل حسم المنازعات المحتملة بشأنها في وقت قصير جدًا، وفي هذا معاونة للقضاء.

**ثانيًا: التوصيات**

1-تعديل نص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلّف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدّل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 83 لسنة 2004، بالشكل الآتي: "لا تشمل الحماية: ...4- المستندات والوثائق القانونية ونماذج العقود إلا إذا كانت مكتوبة ومميزة بسبب يرجع إلى الابتكار، أو اللغة، أو أيّ مجهود شخصي آخر يستحق الحماية". وكذلك تعدّيل نص المادة (7) من قانون حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة له لإقليم كردستان رقم (17) لسنة 2012 بشكل يدل على الاعتراف الصريح من قبل المشرّع بالحماية للوثائق القانونية؛ ومن ضمنها نماذج العقود، سواء كانت مدنية، أو تجارية.

2-دعوة المحامين ومكاتب المحاماة إلى ضرورة إدراج اسم الشخص، أو الجهة القائمة بصياغة العقْد بشكل مميز، ووضع عبارة تفيد مدى إمكانية النقل، أو الاستنساخ من هذا المحرر من عدمه، ولا حاجة لهذا الإجراء فيما لو تضمن العقْد بندًا يلزم طرفيه بالحفاظ على سريته.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

**الكتب:**


- أحمد السعيد الزقرد، **نحو نظرية عامة لصياغة العقود: دراسة في مدى القوة الملزمة لمستندات العقْد**، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
- أحمد شرف الدين، **أصول الصياغة القانونية للعقود: تصميم العقْد**، ط3، دار نصر للطباعة الحديثة، 2008.
- بمو برويز خان الدلوي، **النظرية العامة للحماية المدنية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- ربيع شندب، **التقنية العقْدية**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- زياد طارق جاسم الراوي، **الحماية المدنية للترجمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- حسني محمود عبد الدايم، **حماية المصنّفات الفكرية وحقوق المؤلّف: الملكية الأدبية والفنية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
- سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق المؤلّف المعنوية في القانون العراقي**، منشورات وزارة الثقافة والفنون، سلسلة دراسات، 132، بغداد، 1978.
- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي**، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- عبد الهادي فوزي العوضي، **النظام القانوني للنسخة الخاصّة من المصنّفات المحمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد القادر الشيخلي، **الصياغة القانونية تشريعا فقها قضاء محاماة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014.
- عصمت عبد المجيد بكر، **حقوق المؤلّف في القوانين العربية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- علي سيد قاسم، **حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- محمد أحمد شحاتة حسين، **الصياغة القانونية لغة وفنًّا**، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017.
- محمد السعيد رشدي، **أصول صياغة العقود**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي، **تدرج القواعد العقْدية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
- محمود جمال الدين زكي، **دروس في نظرية الالتزام**، القاهرة، 1966.
- محمود محمد علي صبره، **صياغة العقود بالعربية والانجليزية وأثر ذلك في كسب الدعاوى**، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
- فهيمة أحمد علي القماري، **أساسيات الصياغة القانونية**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2019.
- نواف كنعان، **حق المؤلّف: النماذج المعاصرة لحق المؤلّف ووسائل حمايته**، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004.

**الأبحاث والمقالات:**

- حسن جميعي، "التقاضي وقضايا مختارة في مجال حق المؤلّف والحقوق المجاورة"، **ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البحرين، المنامة، يونيو 2004.
- خليل حسن بشات الساعدي، "مستحدثات القانون المدني الفرنسي في ضوء التعديل النافذ في 1/ 10/ 2016"، مقال منشور في موقع كلية القانون بجامعة بغداد، متاح على الموقع الالكتروني:
http://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=1511، تاريخ الزيارة: 23/ 9/ 2019.
- عبدالحفيظ بلقاضي، "الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلّف: دراسة في القانون المقارن"، **مجلة الحقوق الكويتية**، ع 4، السنة السادسة والعشرون، 2002.
- طالب حسن موسى، "الصياغة القانونية فكرًا ومادة"، **مجلة جامعة دهوك**، م 14، ع 2، 2011.
- عبدالقادر ورسمة غالب، "صياغة العقود وأثر الكلمة"، موقع جريدة مكة:
https://makkahnewspaper.com، تاريخ زيارة الموقع: 14/ 8/ 2019.
- محمد حسام محمود لطفي، "المبادئ الأساسية لحق المؤلّف: أحكام القضاء في البلدان العربية"، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2002. متاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/copyright/844/wipo_pub_844.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 23/ 9/ 2019.
- فرهاد سعيد سعدي وعبد الله فاضل حامد ومراد عابد محمد شريف، "الانتحال الأدبي وحماية حقوق المؤلّف: دراسة في أخلاقيات البحث العلمي وقوانين الملكية الفكرية"، **مجلة جامعة دهوك**، 2019.
- "جوجل وفيسبوك تسددان رسومًا لحماية الملكية الفكرية"، مقال متاح على موقع جريدة الأهرام:
www.ahram.org.eg، تاريخ الزيارة للموقع: 16/ 5/ 2019.
- نايف بن محمد، "الوجيز في صياغة العقود"، المكتبة القانونية، شبكة المحامين العرب، متاح على:
https://twitter.com/law_library_sa/status/844985285448552448، تاريخ الزيارة: 26/ 9/ 2019.

**القوانين والاتفاقيات:**

- اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس 24 تموز 1971 والمعدّلة في28 أيلول 1979.
- التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804 والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم (131) لسنة 2016.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- قانون حماية حق المؤلّف العراقي رقم (3) لسنة 1971المعدّل في 2004.
- قانون حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة له رقم (17) لسنة 2012، إقليم كردستان، العراق.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلّف، كانون الأول 1996.

## ثانيًا: المراجع الأجنبية


- Bryan Beel, "Claiming copyright in a legal document, 2012", Paper available at: http://37thoughts.woedoress.com. Last visited: 13/5/2019.
- Cynthia Hsu, "Legal to Use Someone Else's Contract", Esq. on November 10, 2011, available at: https://blogs.findlaw.com/free_enterprise/2011/11/legal-to-use-someone-elses-contract.html.
- David E. Pierce, "Professional Skills Instruction Introduction to Legal Drafting", available at: washburnlaw.edu/profiles/faculty/activity/_fulltext/pierce-david-2008-introductiontolegaldrafting.pdf. last visited: 12/8/2018.
- David Vaver, "Copyright in Legal Documents", *Osgood Hall Law Journal*, Volume 31, Issue 4 (Winter 1993) Article 1. Available at: digitalcommons.osgoode.yorku.ca. Last visited: 6/7/2019.
- Emma Jansen, "Are terms and conditions protected by copyright?", Article available at: https://www.arnold-siedsma.com. 7 July 2016. Last visited: 24/12/2018.
- Emily M. Weitzenböck, *English Law of Contract: Terms of Contract*, March 2012.
- Fred C. Zacharias, "Who Owns Work Product?", *Illinois Law Review*, 2005.
- Jennifer Ellis, "Can the lawyer really own the copyright, as answering the question", June 19, 2017. Available at: www.Quora.com. Last visited: 13/5/2019.
- Ken Adam, "The Contract Drafter as Copyright Violator", https://www.adamsdrafting.com/the-contract-drafter-as-copyright-violator. Last visited: 20/8/2019.
- Kenneth A. Adams, "Copyright and the Contract Drafter", *New York Law Journal*, August 23, 2006, paper available at: https://www.adamsdrafting.com/downloads/Copyright-NYLJ-8.23.06.pdf. Last visited: 12/7/2019.
- Lisa Magolff, "How to Copyright Protect a Document", paper available at: https://info.legalzoom.com/copyright-protect-document-20470.html. Last visited: 17/8/2019.
- Martin J. Bishop, "Copyright Protection for Insurance Policies", available at: https://www.questia.com/magazine/1G1-146271958/copyright-protection-for-insurance-policies. Last visited: 8/7/2019.
- Neil Kokemuller, "Advantages & Disadvantages of a Written Contract", paper available at: https://www.sapling.com. Last visited: 22/7/2019.
- Ralph D. Clifford, "Intellectual Property Rights in an Attorney's Work-Product", *SSRN Electronic Journal*, September 2008.
- Sam Mollaei, "Advantages and Disadvantages of Written Contract (2019)", paper available at: https://mollaeilaw.com/blog/advantages-of-written-contract/. Last visited: 13/8/2019.
- Stanley F. Birch Jr., "Copyright Protection for Attorney Work Product: Practical and Ethical Considerations", *Journal of Intellectual Property Law*, University of Georgia, Volume 10, Issue 2, Symposium: Article 4, 2003.